دينه واقامة الحجة عليه ولعدم تمكنه من الدعوة الى الله ولو صلى وصام هذا لا يختلف
فيه ائمة المذاهب الاربعة ومن قلد وا امر الدين وان خالف بعض الاتباع في ذلك كما
خالفوهم في مسائل الصفات وغيرها فلا عبرة بخلافهم ومن تتبع الخلاف لاجل مواخذة
المحكم فقد تزندق

الاخلاف له حظ من النظر

وليس كل خلاف جاء معتبرا

والجملة فقد قال ابن كثير رحمه الله تعالى لما تكلم على اية لنساء قلت وهذه الآية
عامة في كل من اقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة
الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الآية انتهى فانظر الى حكايته
الاجماع وهو امام يعرف اهل الاجماع الذي يحتج باجماعهم في مسايل الاجماع اذ
بعضهم كثير الاختلاف والنزاع فلا عبرة بخلاف من شذ عنهم وكلام ابن
كثير كاف في رد ما لفقه الملفقون من ذكر بعض خلافيات العلماء والعمومات التي
لا صراحة فيها والدليل على المقصود من محل النزاع فكيف تعارض بها محكمات الكتاب
والسنة واجماع سلف الامة **قال المعترض** اقول جرى هذا على عادته وجعل يخبط
خبط عشوى لا يدري ما له مما عليه فحكى اجماع المحققين في جميع الاعصار والامصار
ومعلوم ان غيرهم لا يعتد به على ان السفر في جميع بلاد المشركين والمراد بها عنده
هذا الرجل الحجاز ونحوها من البلاد حرام الا بشروط منها اظهار الدين والمراد به عنده الاذكار
باللسان الى آخر ما ذكر **والجواب** انه تقدم قبل تقديم ذكر النصوص من الكتاب والسنة
في اطلاق الوعيد على من فعل محرما وحكاية الاجماع عمن يعتد بخلافه عن شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والائمة الاربعة ممن يعتد بخلافه وتذكره
ايضا المنصف هاهنا ايضا **قال رحمه الله تعالى** الحادي عشر ان العلماء متفقون على وجوب
العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم وانما خالف بعضهم في العمل

باحادها في الوعيد خاصة فاما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب
ومازال العلماء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء بعدهم في
خطابهم وكتبهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل اذا كان فهم الحديث
وعيد كان ذلك ابلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وتقدم ايضا التنبيه
على ان كل قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا
فلا يقبل سوء المخالف الجماعة الثاني عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة
كثيرة جدا والقول بعمومها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان
يعين شخص من الاشخاص فيقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق النار
انتهى المقصود منه وقد تقدم كلام ابن كثير وحكايته للاجماع وحكم السفر
للتجارة والتكسب حكم الاقامة لا فرق ومن ادعى الفرق فعليه الدليل
فهذا اجماع العلماء على تحريم الاقامة بين اظهر المشركين لمن كان قادرا
على الهجرة وليس متمكنا من اظهار دينه وعلى القول بموجب ايات الوعيد
واحاديثه فيما اقتضته من التحريم على وجه العموم والاطلاق **واما قوله**
وللمراد بها عند هذا الرجل الحجاز ونحوها من البلاد والذي في جواب الشيخ بلاد
المشركين فلا ادري ما قصده بذكر الحجاز خاصة وهي لم تذكر في شيء من كلامنا
وهذا المعترض اطلق اسم الحجاز ولم يخص بلدا دون بلد منه والحجاز اذا
اطلق فهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر وفدك وما والاها سمي حجازا
لانه حجز بين تهامة ونجد كما ذكره الحنابلة في كتب الفقه كالشرح الكبير
والمغني وغيرهما فان قال انما اعني خصوصا من هذا العموم والاطلاق قلنا
له فكيف جاز لك ان تطلق لفظا عاما وانت تريد به خصوصها واذا
قلنا له نحن كان ذلك ممنوعا في صقعنا غير جائز وقد تعنتنا انا اتينا
بلفظ عام يدخل فيه الاولون والآخرون ونحن انما اردنا خصوصا كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)